

أمرت بما هوآت :

١ - يُعفى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية للعقوبات المحكوم بها على كل من :

محمد محي الدين على عبد الرؤوف وسعد الدين محمد عبد المتعال ومحمد سعيد محمد وفاروق كامل عبد الرحمن وفاروق عبد اللطيف محمد عطا ، بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٤٧ من محكمة جنايات الاسكندرية في قضية الجنائية رقم ٣١٥٥ المطارين سنة ١٩٤٦

٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

مدربصر عابدين في ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد محمد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

( قائم مقام أ. ح . ) محمد رشاد شهنا

أمر ملكي رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن باقي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من محمود سعيد زينهم وحسن محمد عبد الحافظ ، وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات مصر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية الجنائية رقم ٦٠٤ حلوان سنة ١٩٤٨ ( ١٢٣ سنة ١٩٤٨ كلى )

إباسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لفضل المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هوآت :

١ - يُعفى عن باقي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من :

محمود سعيد زينهم وحسن محمد عبد الحافظ ، وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات مصر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية الجنائية رقم ٦٠٤ حلوان سنة ١٩٤٨ ( ١٢٣ سنة ١٩٤٨ كلى ) .

٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

مدربصر عابدين في ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد محمد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

( قائم مقام أ. ح . ) محمد رشاد شهنا

أمر ملكي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن باقي العقوبة المحكوم بها على كل من : السيد حسين بدر ولطفي محمد فتح الله ، وعن الآثار الجنائية لها ، وللعقوبات الأخرى المحكوم بها على كل من : محمد كمال عبد العزيز وعثمان عباس شمس وكامل محمد حلمي وكامل حسين نصر ، بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجنائية رقم ٤٥ جنايات السيدة سنة ١٩٤٩ ( ٣١ عسكرية طليا سنة ١٩٤٩ )

إباسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية


بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لفضل المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هوآت :

١ - يُعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها على كل من : السيد حسين بدر ولطفي محمد فتح الله ، وعن الآثار الجنائية لها ، وللعقوبات الأخرى المحكوم بها على كل من : محمد كمال عبد العزيز وعثمان عباس شمس وكامل محمد حلمي وكامل حسين نصر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجنائية رقم ٤٥ جنايات السيدة سنة ١٩٤٩ ( ٣١ عسكرية طليا سنة ١٩٤٩ ) .



أمر ملكي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على  
العقوبات المحكوم بها على كل من : عبد الرحمن على فراج  
ومصطفى مشهور مشهور ومحمود السيد خليل الصباغ وأحمد  
زكي حسن وأحمد محمد حسين وأحمد قدرى البهى الحارثى  
والسيد فايز عبد المطلب وأحمد عادل كمال وطاهر عماد الدين  
ومحمود حلمى فرغلى ومحمد أحمد على وعبد الرحمن عثمان عبد الرحمن  
وصلاح الدين محمد عبد المتعال وجمال الدين طه محمود الشافعى  
وجلال الدين يس ومحمد سعد الدين السنائيرى وعلى محمد حسين  
الحريرى ومحمد ابراهيم سويلم ، بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥١  
من محكمة جنابات القاهرة فى قضية الجنائية رقم ٣٢٩٤ الوائلى  
ورقم ٢٢٧ كللى سنة ١٩٥٠

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك كهنصر والسودان  
هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لعمل المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هو آت :

١ - يعفى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبات  
المحكوم بها على كل من : عبد الرحمن على فراج ومصطفى مشهور مشهور  
ومحمود السيد خليل الصباغ وأحمد زكى حسن وأحمد محمد حسين وأحمد  
قدرى البهى الحارثى والسيد فايز عبد المطلب وأحمد عادل كمال وطاهر  
عماد الدين ومحمود حلمى فرغلى ومحمد أحمد على وعبد الرحمن عثمان عبد الرحمن  
وصلاح الدين محمد عبد المتعال وجمال الدين طه محمود الشافعى وجمال الدين  
يس ومحمد سعد الدين السنائيرى وعلى محمد حسين الحريرى ومحمد ابراهيم سويلم ،  
بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥١ من محكمة جنابات القاهرة فى قضية الجنائية  
رقم ٣٢٩٤ للوائلى سنة ١٩٥٠ (ورقم ٢٢٧ كللى سنة ١٩٥٠) .

٢ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد البهى الدين بركات

محمد رشاد شهنا

(قائم مقام أ. ح .)

٢ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد البهى الدين بركات

(قائم مقام أ. ح .) محمد رشاد شهنا

أمر ملكي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن باقى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها  
على كل من : محمد مالك يوسف محمد مالك وعاطف عطية  
حلمى وشفيق ابراهيم أنس ومحمود كامل السيد محمد وعن  
العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم  
بها من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩  
فى قضية الجنائية رقم ٥ عسكرية سنة ١٩٤٩ (عابدين)

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك كهنصر والسودان

هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لعمل المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هو آت :

١ - يعفى عن باقى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على  
كل من : محمد مالك يوسف محمد مالك وعاطف عطية حلمى وشفيق ابراهيم  
أنس ومحمود كامل السيد محمد وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية  
المترتبة على العقوبة المحكوم بها من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ١٣ أكتوبر  
سنة ١٩٤٩ فى قضية الجنائية رقم ٥ عسكرية سنة ١٩٤٩ (عابدين)

٢ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد البهى الدين بركات

(قائم مقام أ. ح .) محمد رشاد شهنا